

## شرح كتاب أخصر المختصرات (8) - كتاب الصلاة (2) - الشيخ

### سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

ونستعينه ونستغفره نعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا يهدى الله فلا مضل له ومن يضل واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله - 00:00:00

صلى الله عليه وعلى الله واصحابه وسلم تسليما كثيرا. اما بعد ايها الاخوة هذا هو الدرس الثاني من دروس كتاب الصلاة من احسن المختصرات وانتهينا في الدرس الماظي في ذكر احكام - 00:00:21

اه الوقت الشرط الثاني من شروط صحة الصلاة واليوم في الشرط الثالث وما يليه وبالله التوفيق سم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد - 00:00:44

قال رحمة الله تعالى في كتابه المختصرات اثناء كلامه على شروط الصلاة. قال الثالث سترا العورة ويجب حتى يا فارجنا وفي خلوة وظلمة بما لا يصف البشر. نعم الثالث من شروط صحة الصلاة سترا العورة. سترا بفتح - 00:01:07

اه السين مصدر بالفعل سترا يستر واما المستر بكسر سين فهو ما يستتر به مثل الستارة ونحوها هذه قال سترا اما المستر بالفتح فهو المصدر سترا العورة والعورة مأخوذة من - 00:01:38

العور والنقص والشيء المستقبح لذلك يقال كلمة عوراء اي قبيحة والعورة تطلق في الاصطلاح الشرعي على سوءة الانسان التي يصبح ظهورها ان القبل والدبر واما ما بين السرة والركبة للرجل او - 00:02:04

كامل بدن للحرة على تفصيل سياطي ذكره والدليل على انها واجبة في الصلاة وشرط فيها ان الله امر بها قوله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد عند كل صلاة - 00:02:31

والزينة هنا المراد بها سترا العورة لان العورة فحش لذلك جاءت في سياق قوله عز وجل اذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها اباعنا والله امرنا بها قل ان الله لا يأمر بالفحشاء - 00:02:52

تقولون على الله ما لا تعلمون هذا لان العرب كانوا يطوفون غير الحمق غير اهل الحرم. يطوفون عراة يقولون ان هذه ثياب آآ قد عصينا الله بها فلان طوف بها - 00:03:09

قالوا وجدنا عليها اباعنا اي من عاداتهم ثم قالوا والله امرنا بها فعلوا ذلك ها على ظن التقوى انه ان الله يرضا بكشف العورات زين لهم الشيطان انهم لا يطوفون بثياب عصوا الله بها - 00:03:26

اما ان يشتري واما ان فاذا لم يجد نزع ثيابه وطاف عاريا لا يبالي كانت المرأة تطوف العارية غير غير اهل مكة اذا جاءت ولم تجد طافت عارية في الليل في الظلام - 00:03:47

عند الكعبة وتقول اليوم يبدو كله او بعضه وما اليوم يبدو بعضه او كله وما بدا منه فلا احله يعني تقول ايش اذا ظهر ورأه الرجال لا احل لهم ان ينظروا الي - 00:04:02

هذا على شدة العرب في تحريمهم لكن هكذا يعتقدون لذلك قال عز وجل قل ان الله لا يأمر بالفحشاء ثم قال بعدها بآيات قال يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد - 00:04:19

ستر العورة لان سترا العورة زينة واكمel ما اعبر بالزينة ليلاحظ الناس ملحوظ التجمل بها وايضا لان ضد العورة الفاحشة والمستفحش

والمستقبح الجمال فاقل الجمال ستر العورة اقل التجمل ستر العورة - 00:04:37

طيب وقال عليه الصلاة والسلام في النساء قال لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار قال العلماء الحائض المراد بها هنا ايش باللغة لان الحائض ها التي على حيظ لا تصلي - 00:04:59

اصلا تأتي للصلاة. فالمراد ليس حائضة وانما المراد الحائض والفرق بين حائضه وحائض ان كلمة حائضة بالتاء بالهاء عفوا تلحق بها الهاء التي يسمونها التاء المربوطة ها لمن عليها الحيض - 00:05:19

لمن عليها الحيض في الحال يقال هذه حائضة ويصح ان تقول حائض لكن اذا قلت حائض فيطلق على البالغة المهم انه امر الله بها ولذلك هي من شروط صحة الصلاة. قال ويجب - 00:05:40

خارجها حتى خارجها. يعني يجب ستر العورة يجب ستر العورة حتى خارج الصلاة حتى ولو كان خاليا قال في خلوة وظلمة لو فرض ان الانسان خاليا في بيت ليس معه احد يجب عليه ان يستر العورة - 00:06:01

الا بایش للحاجة اراد ان يقضى حاجته جاز ذلك للضرورة ضرورة قضاء الحاجة وذلك لا يكشف منها الا ما اه تؤدي به الحاجة. قالوا فاذا فرغ من حاجته وجب عليه ان - 00:06:21

مر معنا في كتاب الطهارة في قضاء الحاجة قالوا ويحرم مكته موقع حاجته مرت يعني فوق قدر حاجته الذي يقضى الحاجة يحرم ان يمكث فوق قدر قضاء الحاجة لماذا؟ ذكرنا التعلييل هناك - 00:06:40

لانه كشف للعورة بلا حاجة كشف للعورة بلا حاجة ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل قالوا يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال احفظ عورتك - 00:07:03

الا من زوجتك او ما ملكت يمينك الزوجة لا بأس ان ترى عورتك بقدر الحاجة اما ان يتكتشف هكذا بلا حاجة ينزع الثياب كليا فهذا لا الا لقضاء حاجته من اهله او - 00:07:17

على كلنا فقال السائل تتبعة في الحديث قال القو اذا كان القوم بعظامهم في بعض جالسين ومنكشف العورم ام الفخذ او كذا فقال ان استطعت ان لا يراها احد فلا يرينه - 00:07:36

ما دام في قادر على سترها؟ لا يجوز ان يراها قال فاذا كان احدنا خاليا يعني في خلاء ليس معه حد قال ان الله احق ان يستحيى منه احق ان يستحيي منه - 00:07:55

كلنا يجب ستر العورة حتى في خلوة وفي ظلمة حتى وهنا ايضا الصلاة مطلقا سواء كان لا تصح الصلاة مع كشف العورة سواء في ولو كان منفردا لان هنا الامر متعلق بایش؟ بحرمة الله عز وجل - 00:08:10

قضية الصلاة. نعم قال بما لا يصف البشرة هذا الذي ستر العورة بما لا يشرك البشر. الباء يقول متعلقة بقوله ستر العورة يعني يجب ستر العورة اه عفوا متعلقة بقوله ويجب - 00:08:35

ويجب ها بما لا يصف البشرة لا يصف لونها يعني المقصود بما لا يصف لون البشرة يلبس اذا لبس ثيابا شفافة يعرف لونه احمر او ابيض او اسود. الوان الناس - 00:08:51

هذى هذا لا تصح الصلاة به لا يجوز اما اذا كان لا يميز اللون انما يميز انه بدن هذا لا يظر. الظابط عند العلماء ما ذكره المصنفوون بما لا يصف البشرة - 00:09:10

يعني يصف ايش اللون ولم يقولوا حجم الحجم قالوا البشر لان البشرة هي هذه بشرة الانسان اه اللون. اما الحجم لا يكره ما قالوا يجب ليكره ما يحجم البدن نعم - 00:09:26

قال رحمه الله وهنا لما قال بما لا يصف البشر عم ما هذه تفید العموم اي بالذى لا يصف البشر فيفيد كل ما يغطي العورة صحة ما لم يكن محurma - 00:09:47

او ضارا هذا المحرم لا يصح ان يلبسه والظاهر لا يجب ان يلبسه لانه ينظر به او ما لا يمكن او ما هو عسر جدا هذه سيأتي تفصيلها لكن المقصود ايش؟ انها كل ما هو يغطيها مما هو مباح لا ينظر. نعم. عورة رجل وعورة - 00:10:06

ما بين هنا ذكر ما بين السرة والركب ما بين السرة والركبة ما قال السرة والركبة ما بينهما. فالسرة خارجة من العورة ليست عوره.  
والركبة ليست من العورة فما فوق الركبة الى ما تحت - 00:10:32

السرة هذا هو العورة في هؤلاء الاصناف الثلاثة رجل وهو البالغ وهو واضح الرجل البالغ عورته من السرة الى الركبة. او ماذا  
عفوا ما بينهما؟ نعم والحرمة مراهقة التي دون البلوغ - 00:10:59

راهقة البلوغ ولم تبلغ. هذا المقصود. فهو بكل حرة لان الحرة قد تكون امرأة كبيرة لكن هو نقل وحرة مراهقة التي دون البلوغ  
وارتفعت عن سن التمييز وامامة مطلقا امل مطلقا يعني امة - 00:11:22

سنة وامامة مبعضة وامامة مكاتبة وامامة مدبرة وامامة ام ولد هذه اصناف الامام ام الولد التي وطأها وانجبت منه فهذه تسمى ام ولد هي  
الان امة فاذا مات عتقى والمدبرة التي يقول انت حرة اذا مت - 00:11:43

اني ادبر عن الحياة اعتقاد والمكاتبة التي كاتبها على قسط تدفعه حتى تعنق نفسها. تسترني نفسها مقطعة والقنة التي كلها امة ليس  
فيها جزء من حرية. والمبعضة الذي بعضها حر - 00:12:07

بعضها حر وبعضاها حر قال مطلقا يعني ليشمل الاصناف الخمسة اختصر الكلام آآ واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا  
تبرز فخذك ولا تنظر لفخذ حي او ميت. حديث علي ابن ابي طالب - 00:12:28

وحديث ابي ايوب الانصاري عند الدارقطني ما فوق السرة ما تحت السرة وفوق الركبتين من العورة. وان كان في اسناده بعض  
الضعف لكنه يستدلون به دل ذلك على انه هذه حدوده بعده نعم - 00:12:48

هنا قضية من هو ابن سبع الصبي الذي ابن سبع سنين سواء من ذكور او خنان او خناثة خنافة هذا يقولون ابن سبع سنين كمل  
سبعين خلال عشر سنين - 00:13:12

هذا عورته الفرجان يصلى فقط يغطي القبل والدبر تصح صلاته لانه مميز لانه مميز نحن نتكلم الان في صحة احكام الصلاة بعض  
الناس يذهب ذهنه الى احكام العورة بعموم نحن نتكلم في احكام الصلاة - 00:13:37

هذا الصبي من سبع سنين الذي صحت الى عشر سنين فهو مميز لهذا الى الفرجان فقط نعم نعم. لكن لكن ما دون مفهومه يقول  
العلماء ومصرح فيه حواشي الروض وعفوا الروض وحواشي - 00:13:57

المنتهى وغيره انه ما دون سبع سنين قالوا لا عورة له لا حكم لعورته ما حكم نعم وكل الحرة عورة الا وجهها في الصلاة. كل الحرة  
يعني البالغة لان تكلمنا عن المراهقة - 00:14:20

الا وجه كلها عورة الا وجهها اه يدها عورة ها تغطيها ها يكون قليل الا وجهها في الصلاة والقول الثاني الا وجهها وكيفها  
على كل المشهور والذي على مشي عليه المصنف انها كلها عورة. تغطي ما استطاعت من يديها - 00:14:43

وقدميها الا وجهها في الصلاة تكشف مخارج الصلاة واستدلوا بحديث الترمذى وحسنه قال حسن صحيح ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال المرأة عورة امارات وعورة الا وجهها في الصلاة فيجوز ان تكشفه في الصلاة - 00:15:07

وان ارادت ان تغطيه قالوا يكره البرء في الصلاة. يكره البرقع والنقاب ونحوه. في الصلاة فاذا تغطت فلا حرج خاصة اذا كانت في  
اماكن يعني عند الرجال ونحوها فترتفع الكراهة - 00:15:29

يصبح مباحا تصلي متغطيا وطيبون خارج الصلاة قالوا خارج الصلاة كما في المنتهى ونحوه يعني لو قالوا كلها عورة لكن كلامنا الان  
في احكام الصلاة نعم رحمه الله ومن انكسف بعد عورته وفحش او صلى في نجس او قصف ثوبا او - 00:15:47

هنا مسألة مسائل كلها يعيد فيها الصلاة الاولى من انكشف بعض عورته وفحش الفاحشة اي كثيرا قالوا فحش وطال الزمن يعني  
ايضا قالوا اذا انكشف بعض العورة. رجل يصلى بازار فقط - 00:16:17

وهذا يحصل كثيرا في المحرمين تجده يصلى وهو ايش ورداء فيسقط الرداء لا يضره ها سياتينا وجوب تغطية العاتق لكن انكشف  
فنزلت الوزرة الى الاسفل تحت السرة كثيرا فانكشف ايش - 00:16:46

الفحش اذا كان فاحشا هذا المنكشف بمعنى كثرها بمعنى كثر وفي ضابط اخر قالوا وطال الزمن لانه لو انكشف ورفعه لا يظفر لكن

طال الزمن طولا عرفيا يعتبر في عرف ظرف الصلاة - [00:17:07](#)

في ميزان الصلاة طويل لأن الصلاة مدتها تعرف خمس دقائق مثلا فلو انكشفت دققتين هذا طويل لها عرفا في الصلاة قال وفحوشا هذه الاولى الحكم قال اعاد كلمة اعاد تعود الى هذه المسائل - [00:17:29](#)

او صلی في نجس صلی في مكان نجس او ثوب نجس يعني في مكان نجس او استتر به شيء نجس لأن الكلام في العورة نجس اعاد نجس او نجس سواء نجس عينا كجلود الخنازير والكلاب ونحوها او ما لم يذكر او - [00:17:52](#)

صلی في اه شيء متنجس. ساتر للعورة متنجس. عاد سيأتيانا ازالة النجاسة من شروط الصلاة يكون الكلام عليها هناك او غصب اغتصب ثوبا ستر به عورته فصلی به ستر به عورته - [00:18:24](#)

خارج عن لو اغتصب عمامة ها هذى خارجة عن ستر الصلاة ستر العورة اه قلب ثوبا او بقعة حتى لو صلی في مكان اغتصبه من احد اغتصبه من احد عاد - [00:18:43](#)

يعني اما ثوب مغصوب او بمكان مغصوب لماذا؟ لأن الصلاة لا تصح في محرم لا تصح في حبس في محل نجس لا يمكنه الخروج منه. نجس او غصب ما هو عندك او غصب - [00:19:04](#)

بالمناسبة الجملة اللي امس ها لا ونسى اشكت علي امس جملة انت موجود عندك ما لم يتضررها او ينسى ها تأكد انها موجودة عندك ما في حاشي عليه ولا شي - [00:19:26](#)

ما في ذهبت في وقتها اه في حاجة. مم وهو الظاهر انها ما زائدة. طيب على كلنا هنا وش العبارة عندك؟ لا من حبس. لا من حبس. هنا قال اعاد في المسائل الاولى من صلی في نجس وغصب - [00:19:55](#)

هكذا عاد لا من حبس يعني لا يعيد من حبس في محل نجس حبس في في مكان نجس هذا ماذا يصنع؟ هذا مقهور. ليس له حيلة. لم يصلي باختياره فهذا صلاته صحيحة ولا ولا يعيد - [00:20:24](#)

او غصب هذى ساقطة عندك او غصب يعني مكان غصب حبس في مكان غصب فإنه لا يعيد لانه لا حيلة له الا ذلك تناوله ذلك لكن قال لا يمكن الخروج منه - [00:20:46](#)

اذا كان لا يمكن الخروج. اما اذا كان يمكنه الخروج لاجل الصلاة فلا. فهنا يجب عليه ان يخرج انه يجب عليه ان يخرج الرابع اجتناب نجاسة غير معقول عن ما في بدنها - [00:21:03](#)

هذه الشرط الرابع من شروط الصلاة ان يجتنب النجاسة غير معفو عنها لأن هناك نجاسة معفو عنها ايش قطرات دم غير فاحش او اثر الاستجمamar والاستنجاء لأن معفو عنها اذا اذا - [00:21:23](#)

مسح المحل سبعة مسحات محل النجاسة عفوا الغسلات هذى السبع. الثلاثة مسحات مسح المحل ثلاثة مسحات فاكثر منقية هذه الحالة ارفع حكم النجاسة وبقي من اثرها شيء فاعفو عنه هنا - [00:21:44](#)

هنا يقول غير معفو عنها. اجتناب نجاسة غير غير معفو عنها يعني ما سوى هذه اللي ذكرناها استثناءات في بدن وثوب وبقعة مع القدرة اذا كان قادر على الاجتناب اما اذا كان غير قادر كمن غصب حبس في مكان نجس لا حيلة له - [00:22:10](#)

او لم يجد الا ثوبا نجسا ماذا يصنع؟ اما ان يصلي عادياما ان يصلي في ثوب نجس هذا اخف خف الظررين هذا امره اهون فيصلي به لانه غير قادر على غيره - [00:22:29](#)

والدليل على انه استثناب النجاسة شرط قوله تعالى وثيابك فطهر والرز فاهجر قرن بالاصنام الرجز تطهير الثياب دل على تطهير الثياب قرن بهجران الاصنام. تدل على عظم شأنه المهم فشرط - [00:22:49](#)

هذا هو المذهب هذا هو المذهب قال رحمة الله ومن جبر عظمه او ساقه بنجس وتضرر بقلعه لم يجد. هنا مسألة من جبر عظمه بنجس يعني اه جعل مع العظم مع العظم نفسه - [00:23:14](#)

ها او بجيبرة نجسة او خاطه بشيء نجس الان الاطباء العمليات يقولون انها من اشياء من الخيوط التي يخيطون بها العمليات حتى تذوب مع هذا هنا او بشعر خنزير لأنهم كان بنحوه من الشعور التي هو نجس - [00:23:37](#)

فلو تضرر يقول يجب ومن جبر عظمه او خاطه يعني خاط جرحه بنجس وتضرر بقلعه لم يجب قلعه. فاذا لم يتضرر الجبيرة قالوا تغير تغير يجب قلعها لكن اذا خلع الجبيرة النجسة - [00:24:07](#)

هنا فاذا بخلع تضرر لم يجب هذا مقصود لكن ما الحكم؟ ايوا اللحم يعني الان اذا جبر بجبيرة نجسة او خيط بشيء نجس فنقول اخلعه قالوا يتضرر يلحقه ضرر بذلك نقول لنا ما عليه. لا يجب خلعيه - [00:24:31](#)

لكن يجب ان تتييم كلما توظأت ها تييم عن النجاسة وجود ايش النجاسة الا اذا بني عليه اللحم صار في حكم الباطن هذا في حكم الباطن دخل تحت اللحم. هذا النجس فلا يظر ولا يحتاج الى تييم. واضح - [00:25:00](#)

لان لو قلنا يحتاج الى تييم وانسان في امعائه واحشائه يحمل نجاسة وفي مثانته يحمل لا حكم لها في الخارج صورت هذا الشيء صارت في حكم الباطل هذه مسألة فصل في الاماكن التي لا تصح الصلاة فيها - [00:25:25](#)

لا تصح الصلاة فيها نعم ولا تشركوا في عذرها؟ ولا تصحوا الى عذر في مغفرة وخلاء وحمام ومجزرة ومذلة وقارئة قريب ولا في اصلها هذه سبعة اشياء التي لا تصح - [00:25:52](#)

الصلاه فيها الاول طبعاً بلا عذر اما اذا كان معذوراً كمن حبس في مقبرة او حبس في حمام او حبس في خلاء او اختباً لا يستطيع ان يخرج لعذر وهكذا. اذا كان بعدر فلا حرج - [00:26:16](#)

اذا كان بعدر فلا حرج لكن الكلام بلا عذر قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تتحذوا قبور مساجد فاني انهاكم عن ذلك وقال صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا اليها - [00:26:33](#)

فالصلاه لا تصح في المقابر ولا في الخلاء في موضع قضاء الحاجة ولا ولو كان يقولون ولو كان المحل نظيفاً تصور انه لو وجد الان المراحيض الان نظيفه والبول الذي ينزل فيها يخرج الى البيارة ويبقى نظيفاً موظفاً - [00:26:50](#)

لا تصح الصلاه فيها لأنها محل الشياطين ونهى وجاء النهي عنها واذا قول النبي صلى الله عليه وسلم الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام حمام محل الاستحمام. فمن باب اولى الحش - [00:27:16](#)

وهو محل قضاء الحاجة الباب قوي بقى الحوش وهو محل قضاء الحاجة. وقول النبي صلى الله عليه وسلم ان هذه الحشوش محترضة الشياطين باذن الله يصح الخلاء ولا في الحمام - [00:27:36](#)

واعطاني الابل اعطاني الابل الحيطان جمع عطن وهو محل معطنه يعني التي تبيت فيها الذي تبيت فيه ولأن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال نعم - [00:27:53](#)

وقال صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في معاطر الابل. والنهي يقتضي التحرير والفساد ثم قال ومجزرة ومذلة. المجزرة معروفة محل الجزاره محل جزر لما فيها من الدماء والنجلات - [00:28:14](#)

وكذلك المذلة ملقي الزباء الزبالة لأنها يكثر فيها النجاسات وقارعة الطريق قارعة الطريق اي الطريق الذي تقرعه ارجل المارة. اما الطريق المهجور لا نهى عن الصلاة فيه استدلوا بحديث لابن عمر - [00:28:36](#)

فيه يعني بعض الكلام ان مرفوعاً سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة. ظهر بيت الله والمقبة والمذلة والمجزرة والحمام ومعاطن الابل وما حجت الطريق حجة قارعة الطريق سهم حجة لان الناس - [00:28:59](#)

يقصدونه بان الحج هوقصد اذا لا زال مسلوكاً تقرعه ايش؟ قرع نعالهم كذلك مما ذكروا سطح الكعبة واومأ الكعبة وسطحها في الفريطة قالوا لا تصح النافلة تصح. لان النبي صلى الله عليه وسلم صلي فيها - [00:29:19](#)

على كل الحديث في اسناده ضعف ولا في اسطحتها يعني سطح الحمام سطح المرحاض سطح المقبرة لو جعل لها سطح وهكذا سماءها لان السماء كالقرار. يأخذ حكم الايش؟ القرار نعم - [00:29:44](#)

رحمه الله الخامس استقبال القبلة ولا تصلحوا بدونه الا لعاجز ومتندز في هنا يقول استقبال القبلة هذا الشرط الخامس لان الله عز وجل يقول وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطراً فامر بذلك - [00:30:06](#)

شطراً يعني جهة قبلته وقال صلى الله عليه وسلم اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة. كما في حديث المسيء في

صلاته هذا الامر بها ولا تصح الصلاة الا بها بالاتفاق - 00:30:26

والفرضية خاصة والنافلة لها تفصيل والمراد مع القدرة لان لا من من عجز كما سياتينا فهذا يعني له تفصيله لان العجز قال ولا تصح بدونه الا لعاجز لا تصح الصلاة بدون استقبال القبلة الا لعاجز - 00:30:43

ذكر الان المستثنىات اول العجز لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول آآ اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم منه ما استطعت. قال عز وجل فاتقوا الله ما استطعتم - 00:31:04

لا يكفل الله نفسا الا وسعها ولذلك لما والعاجز قد يكون عاجزا بدنيا توجها او عجزا معرفة في المعرفة في مكان لا يعرف فيه جهة القبلة فهنا قال الصحابة كما في حديث ابن عمر وجابر انها نزلت في قوله عز وجل فاينما تولوا فثم وجه الله قالوا لما لم يعرفوا - 00:31:17

ما لم يعرفوا جهة القبلة المهم هذا واحد عاجز. الثاني قال ولمتنفل في سفر مباح اذا كان مسافرا السفر مباح وفي النفل يجوز ان يصلى الى غير القبلة - 00:31:43

سواء كان راكبا او ماشيا بمعنى لو كان سفره الى عكس القبلة سيستمد المراد القبلة قال يكبر الى جهة القبلة في النفل ثم يتوجه الى جهته ويصلى اذا كان ماشيا ركوعه وسجوده لا بد على الارض لكن الكلام على الراكب يومئذ - 00:32:06 على كل هندي لها محلها لكن المقصود هنا كلامهم على القبلة آآنعم فرض قريب من اصابة عينها وبعيد جهتها. هنا الان آآمن يجب عليه استقبال القبلة. القريب او البعيد - 00:32:33

قال القريب يصيب عين الكعبة قريب من الكعبة حيث يراها او يمكن ان يراها لولا الحاجز فهنا يصيب عين المراد به ذات الكعب يصيبها بيده كله وليس المقصود يصيبها بعينه. فقد يتوجه الانسان هكذا وعينه تكون اليها. لا. المراد به البدن كله يصيب الكعب - 00:32:57

هذا المراد القريب من الكعبة بحيث يمكن ان يتوجه اليها وبعيد وفرض بعيد عنها بعيد عن الكعبة بعد سواء كان في مكة او في خارج مكة بعيد يصيب الجهة الجهة وكلما بعد الانسان عن الكعبة اتسعت الجهة قليلا - 00:33:23

ها ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم في اهل المدينة ما ما بين المشرق والمغرب قبلة. لماذا لان اهل المدينة من جهة شمال مكة فاذا كان انت شمال الكعبة شام من الكعبة جهة الشمال - 00:33:51

واتجهت الى الكعبة سيكون المغرب يمينك والمشرق يسارك واضح؟ فاذا ما بين المشرق والمغرب قبلة اتجاه وهكذا من كان على مسامحة الشام والمدينة او عكسهم من جهة ما وراء الكعبة - 00:34:10

يكون ما بين المشرق والمغرب له قبلة وهكذا من كان شرقا عن الكعبة يكون ما بين الشمال والجنوب قبلة والعكس نعم الان اذا كان لم يستطع معرفة نقول جهة يصيب جهتها - 00:34:36

وكيف يعرف القبلة كيف يعرف الجهة اما بخبر ثقة متيقن بيقين اي متيقن يخبره ثقة مسلم ثقل لابد ان يكون مسلما يخبره قال يعرف انه ثقة لا يكذب عليه وقال جهة الكعبة هنا - 00:35:01

وهنا تعمل به اذا كان متيقنا اما اذا كان ظانا قال والله اظن هنا او اظن هذا غير متيقن فلا يلتفت الى خبرك هذا واحد. الشيء الثاني محارب المسلمين لان محارب المسلمين ما جعلوها في مساجد محارب المساجد - 00:35:23

ما جعلها المسلمين في مساجدهم الا بعد تحري هذه خبر المسلمين. فاذا وجد مسجدا او اثار مسجد قديم وجهته هكذا هندي جهة القبلة محارب المسلمين لماذا قال المسلمين لان اليهود والنصارى لهم محارب - 00:35:41

ولكنها ليست الى الكعبة النصارى الى مشرق الشمس اليهود الى قبة الصخرة واضح هذه آآفي ذلك قالوا محارب المسلمين المسلمين والآن البوصلات اذا كانت دقيقة لا بأس بالعمل بها - 00:36:03

اما اذا كان غير دقيق او المشوش الابراج ما تأتيه مشوشة ولا هذا فهذا لا يلتفت اليه وذلك مسألة احكام تعلم القبلة ترى ضروري الفقهاء يقولون تعلمها فرض كافية وسنة عين - 00:36:34

معرفتها لابد ان يكون هناك من يعرفها وسنة بالنسبة للافراد انت تعرف كيف تعرف جهة القبلة من جهة كيف يجعل تعرف الجدي هذا القطب الشمالي اجعله كيف خلف ظهرك؟ اذا كنت في جهة الشام ومسامته الى اطراف العراق او كذا وخرسان وما وراءه -

00:36:57

الشام هذه البلدان التي من هذه الجهة اجعل الجدي على ظهرك الى جهة اليمين قليلا ثم تتجه لكن ايضا يأتيك من من وراء الكعبة من جهة البحار السودان وهنا سيعملون الجديد في قبالتهم - 00:37:18

حتى يكون ايش؟ جهة وتبقى قضية معرفة الشمس مطلع الشمس ومشرقها. كيف تجعلها لانه في النهار ما ترى الجديد الى الشمس تقول هذا مغرب الشمس تقول اذا هي عن عينك حاجبك اليمين - 00:37:39

ونحو ذلك المهم هذه الامور كذلك مهم الرياح. لأن غالب الرياح تأتي من جهة الشمال والغرب ما بينهما. نعم اجتهد هنا لو اشتبه في السفر لانه لا ليس عنده ايش؟ محاريم مسلمين وليس عنده احد يستطيع ان كذا. يقول ان اشتبهت عليه في السفر - 00:37:58

اجتهد عارف بادلتها اذا كان عنده معرفة اما جهة القطب او جهة القمر او جهة لان بعضهم يعرفها بجهة القمر طلوعه او جهة الشمس او نحو ذلك ليس ليس عنده ادلة فيجتهد. يجب عليه ان يجتهد في كل صلاة - 00:38:29

حتى يعرف ايش؟ الجهة المجتهد هنا المجتهد مjtهد معرفة القبلة مو مجتهد الفقه آآ وقد غيره. غير المجتهد يقلد عارفا بها كالاعمى الاعمة يمكن ان يجتهد ما يعرف العلامات لابد فرظه ايش؟ ان يقلد غيره - 00:38:49

ان يقلد غيره طيب وان صلى هنا القضية مسألة تحصل كثيرا صلى بلا احدهما يعني صلى بلا اجتهاد سأل عالما في فندق وبين القبلة؟ قال له هكذا. لم يعرفه ثقة ولا مو بشقة ولا كذا ها - 00:39:12

متوجه الى الجهة التي اخبر بها صلى هذا نقل ايش اعيد مطلقا كيف مطلقا؟ سواء اصاب ام اخطأ ظن ظنا ان هذه جهة القبلة فصلى ليس مجتهدا بادلة ولم يقلد موثقا به. فماذا نقول؟ قال والله اصبت - 00:39:44

صليت الى جهة القبلة وطلع صح يقول اعد الله لا يهينك لانك صليت على غيري ثقة وغير جازم الصلاة لابد فيها من الجزم. يقول اعاد مطلقا او قضى مطلقا وان صلى بلا احدهما اي بلا تقليد ثقة ولا - 00:40:09

اه اجتهاد السادس النية. السادس من شروط صحة الصلاة النية. الحديث معروف انما الاعمال بالنيات تعين معينات هنا المعينة كظهورها او كذا او وتر حدها معينة هذه ليس مطلقة لان النوافل آآ الصلوات منها ما هو معين وما هو مطلق -

00:40:30

المطلق كالسفن المطلق معين كالوتر راتبة الظهر راتبة العصر سنة العصر راتبة المغرب راتبة العشاء الظحي هذى معينة المطلق سنن او هيئة التي في غير وقت نهي ولم يقصد بها احد هذه - 00:40:59

وهنا لابد ان يعين لابد ان يعين والا لم يحصل المقصود يعني لو اراد ان يصلى من الليل ثم صلى وصلى فختم بوتر لكن لم ينوي نقول له لا هذى لا تعتبر وترا - 00:41:18

الوتر اذا اردت فضيلة الوتر اني الوتر واضح يعتبر مطلق مطلقا نفلا مطلقا نعم سنة قرارتها لتكبيرة الاحرام هنا مسألة يقول يستحب ان تكون النية مقارنة مع تكبيرة الاحرام يعني اذا اردت ان تكبر - 00:41:37

يكون مستحضر النية والنية محلها القلب في الحقيقة بمجرد ما ما قصدته الذي قصدته نوبة الظهر نوبت المغرب نوبت العشاء هذا الذي في قلبي وامارها على القلب هل يستحب ام لا يستحب - 00:42:03

ها يقولون يستحب بمعنى انك تقول كأنك في نفسك تستحضر او تلفظ في قلبك والصواب انه لا لا يستحب تلفظها لا في القلب ولا في اللسان وانما مستحضره مستحضره موجود آآ هذا يقول ولا يضر هو طبعا شرط شرطها يجب ان تتبع - 00:42:21

للمعينة مطلقة للمطلق. موجودة. لكن مقارنتها سنة مع التكبيرة سنة ولا يضر تقديمها عليها بزمن يسير يعني لو انه قبل ان زمن يسير عرفا زمن يسير عرضا لما اقيمت الصلاة قاموا - 00:42:44

واصطفوا وتأخر الامام عليهم قليلا اتي من مسافة وكذا او وقف او فهنا نووا نوى انه يصلى العشاء. فكبر الامام وكبر على النية

السابقة قبل تكبيرة الاحرام بيسير هذا مراده - 00:43:05

لا يضر لكن مفهومه ان الزمن الطويل يضر جاء ونوى الصلاة هناك من هو قاصد جاء الى المسجد قاصدا للصلاه ولما دخل في المسجد غفل عن عن النية وغفل عن هذا - 00:43:22

فنقول له لابد ان تنوى لان ذاك مجيء ذاك نية المجبى نية الصلاة ان تنوى الصلاة الدخول في الصلاة ان تنوى الدخول الصلاة واضح يا اخوان هذا الان في المسجد ونوى الدخول في الصلاة لكن لم يكبر - 00:43:43

من يوم اذن المؤذن كم يجلس المؤذن عشرين دقيقة بين الاذان والاقامة. فهو نوى الدخول في الصلاة ولم يكبر هذا زمان يسير ام طويل طويل عرفا في عرف الصلاة مهوب طويل في عرف السنين - 00:44:02

طويل في عرف الصلاة في في حسبة الصلاة كل شيء بحسبه زمان يسير في قدر الصلاة يقول زمان طويل قل اعدل النية اعد هذا ايش هذا مراده لما قال لا يضر بزمان يسير. والقول الثاني لا يظر ما دام انه نوى. نعم - 00:44:19

بالم المناسبة هم يقولون ان ينوي ايضا نية الصلاة المعينة يقصدون اذا كان ظهرا فظهرا. لا يكفي نية الوقت لانه احيانا بعض الناس ينوي صلاة وهو في زمن الظهر ها الوقت هو يفرضها كمثل رمضان ليس لك ان تنوى الا صوم رمضان ما تستطيع - 00:44:45

لكنهم يقولون لا. معينة بعينها ظهرا فالظهر عصرا فعصرا الى اخره وللهتم انفراد هنا مسألة في قضية جماعة صلاة الجماعة لا بد ان ينوي الامام الامامة وناء ينوي المأمور الائتمان - 00:45:10

فلو نوى الامام الامام ونوى المأمور الامامة ها تصح لماذا؟ لان كلهم صار امام او العكس كل واحد منهم نوى انه مأمور ما تصح صلاة باطلة هذا مقصود هذا مقصوده - 00:45:39

آآ فعلى هذا يشترط ان آآ ينوي الامامة سواء ينويها من اول الصلاة او من اثناء الصلاة لذلك يقولون لو ان مسبوقا تم بمثله في اثناء الصلاة لما قضاوا يعني جاءوا يصلون هم - 00:46:00

جاءوا يصلون فاتتهم ركعة فلما سلم الامام قاموا هنا نوى احدهما الامامة بالثاني في تكميل الركعة فلا بأس اذا نوى هذا الامام وهذا الائتمان ولذلك لكن ما ينون من دون اه هذا ينوي انه مؤتم - 00:46:25

بهذا والثاني لا يدري عنهم مع ذلك يكون آآ يعني يتتفقون عند الدخول الدخول انك تقوم به يكون عن يساري الامام عن يساري ولمؤتم انفراد لعذر اي ويجوز اللام هذى للبابحة. اي يجوز لمؤتم الانفراد بعذر - 00:46:48

يعني يجوز ان ينفرد عن عن الجماعة لعذر طرأ له عذر اباح له ترك آآ ترك الجماعة الانزال عنه اما معه سكر انخفض معه واحتاج ان يعجل في الصلاة ليخرج. او داهمه البول واحتاج الى ان يعجل في الصلاة ويخرج الى اخره - 00:47:13

لا بأس لا حرج كما في قصة الرجل مع معاذ لما اطال بهم معاذ القراءة افتتح سورة البقرة تركهم الانصارى فتنى من الانصار وترك الصلاة واكمel صلاته ها تمها فلم يلمه النبي صلى الله عليه وسلم. وانما لام لام معاذ على التطويل.المعروف الحديث افتتان انت يا معاذ - 00:47:33

لكن اذا كان بغير عذر ها لا تصح تبطل الصلاة اذا خرج بدون عذر بسبب يلزمته يلتجأ الى ذلك والثاني مفهوم كلام المصنف آآ لو ان الامام لم قال لمؤتم انفراد لعذر مفهومه ان الامام لا ينفرد - 00:47:56

لا ينوي الانفراد واضح لا ينوي الانفراد لانه ما العذر الذي اذا كان يريد ان يبطل الصلاة طرأ عليه شيء لا يستطيع هذه مسألة اخرى. لكن الكلام فيه ان ينفرد - 00:48:28

ما الذي يلتجأ الى الانفراد اذا كان آآ اراد ان يعجل الصلاة يعجل والمأمور من معه ما في شيء مضطر اليه وش يذكرها المصنف؟ نعم قال رحمة الله ويطلوا صلاتكم صلاة امامه لا عكسه الا واباه الكرام - 00:48:40

يعني ان نوى الامام الانفراد ها آآ وفي هذه الحالة ذكر مسألتين. المسألة الاولى تبطل صلاته ببطلان صلاة امامه لو بطلت صلاة الامام فان اول الامام مثلا آآ الانفراد نقول - 00:49:01

بطلت صلاته قطرات صلاة الامام. لانه نوى الانفراد بلا حاجة. ها آآ لكن لو ان المأمور نوى الانفراد ولو بلا عذر نقول صلاة المأمور بطلت

الامام ما له علاقة صلاته صحيحة - 00:49:23

بينما لو بطلت صلاة الامام فطرت صلاة المأمور لانه تبع له لا عكسه يعني لا تبطل صلاة الامام ببطلان صلاة المأمور وان نوى امام قال لا عكسه ان نوى امام لانفراد. ان نوى الامام الانفراد - 00:49:42

فان صلاة المأمور تبطل بسبب بطلان صلاة الامام نعم على كل هذه المسألة محل يعني حتى في المذهب محل خلاف لذلك يقولون الذي يعني ان الصحيح ان عدم اشتراط هذه المسألة - 00:50:04

وانها لا تبطل صلاة الامام ببطلان صلاة المأمور مطلقا ولا وكذلك لا تبطل صلاة المأمور بطلان صلاة الامام على الراجح الامام بطل صلاته يقدم المأمور اماما يصلح لهم او ينوي المأمور ايش؟ اذا كان منفردا ينوي الانفراد وانتهى - 00:50:29

الصلاه متطرها بسکينة هذا المستحب بدأ في الصلاه باب صفة الصلاه يعني هو يذكر معه اركان الصلاه وواجبات الصلاه ومسنوناتها والمكروهات فيها وما يمنع كله سيدرها في هذا الباب - 00:50:52

بالنسبة هو نواه شفعا للوتر ايه نواه وترها حولهم من شافع الى وتر هذا مشكلة عندي من قديم في رمضان المأمور في رمضان مع المأمور قصدك هو الذي ينوي؟ لا - 00:51:20

ينوي قصدا ولا سهوا لا يخاطر بصلاح الناس كان منفرد يفعل ما يشاء صلاة الناس لا لابد ان ينوي من اوله. والمسألة دينها مشكلة عندي يعني من قديم يعني - 00:52:16

لكن الاخطو للانسان انه اذا نواها شفعا فيسلم. يشفع اذا نواها وترها يوتريجعلها وتر وابراج الذمة. اما الامام فلا صلاة الناس لا يعيث بها الله اعلم آآ قال يسن خروجه اليها يعني المصلي اليها متطرها - 00:52:36

ان يظهر في بيته هذا الافضل لماذا؟ لما جاء فيه من الفضل. فضل من توضأ في بيته ثم خرج الى الصلاة خطوة ترفع درجة وخطوة تحط خطيئة الى اخر الحديث - 00:53:01

بسکينة اه ووقار بسکينة ووقار بمعنى انه ايش؟ يكون على هيئة السکينة وهي الطمأنينة والوقار الرزانة الوقار السکينة للمشي والوقار للبدن للشخص تكون وقورا والسکينة لمشييه سکينة ووقار كما في الحديث اذا سمعتم الام الاقامة فامشو وعليكم السکينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم - 00:53:15

فأتموا على كل هذا هو المستحب. ويكره العجلة والاضطراب في المشي مع قول ما ورد يعني عند الخروج مثل الخروج من البيت لانه سوء للصلاة او لغيرها امنت بالله اعتصمت بالله توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا - 00:53:47

اللهم اني اعوذ بك ان اضل واضل او اذل واذل او اظلم او اظل او اجهل وجعل علي هذا لمن خرج من بيته للصلاه ولغيرها كذلك يقول الدعاء الذي جاء في حديث اللهم اجعل في قلبي نورا واجعل في لساني نورا واجعل في سمعي الى اخره - 00:54:08  
هذا الذي يقول ما ورد نعم وغيرها ولا فقير؟ بالفاء ايه وقيام امام اقرأ. هنا هذا يستحب ان اولا يقوم الامام شوف لاحظ قال وقيام امام فغير الفأل الترتيب والتعليق - 00:54:26

نقل وغير حتى نقوم نحن مع الامام سويا. لا ننتظر حتى يقوم الامام لكن متى يقوم الامام؟ اذا كان في المسجد معنا متى يقوم الامام اذا قال المؤذن قد قامت الصلاه؟ هذا مستحب - 00:55:01

لا يجوز قبله بعده لكن المستحب انه عند قوله قد قامت الصلاه ان ننتظر حتى يقوم الامام. فاذا قام الامام قمنا واذا لم يقم الامام ننتظره حتى يقوم ننتظره حتى يقوم - 00:55:15

هذا هو المستحب. هذا هو المستحب نعم طيب المأمور اه عفوا المقيم المؤذن ما ذكره المصنف قائم اصلا لانه يكره ان يقيم الصلاه وهو جالس او يؤذن وهو جالس الا مع العذر لكن الكلام هنا - 00:55:32

القدرة يستحب له اصلا ان يقيم وهو قائم. نعم يقول الان الان بدأ في صفة ذات الصلاه. نعم يقول الله اكبر وهو قائم في فرض رافعا يديه الى كتم منكبه. هذه الاولى تكبيرة الاحرام - 00:55:54

ركن في الصلاه كما سيأتي. يجب ان يقولها ويقول وهو قائم في فرض يعني هي تقال في الفرض والنفل لكن هنا وجوبا في الفرض مع

القدرة لان القيام ركن من اركان الصلاة - 00:56:16

ولا تصح تكبيرة الاحرام للقادر الا مع مع القيام في الفرض ومع النفل يصح وهو جالس وهو قائم يعني قائم يستتم القيام رافعا يديه رافعا هذه حال ورفع اليدين مع التكبيرة آآ مستحب - 00:56:30

رفع اليدين مستحب لكن المصنف عبر بالحال قال رافعا. يعني ايش ؟ حال كونه رافعا يكون الرفع والتكبير مقتربين هذا مراده الى حذو منكبيه هذا المنكب تكون اليد محاذاة بقدر المستطاع وهذه هكذا - 00:56:52

هذا جاء في حديث والثاني الى اذنيه. فروع اذنيه فيها اما هكذا واما هكذا. لكن المصنف قدم هذا. نعم و يجعلهما تحت صورته. ثم يقبض بيمناه بيمناه الكف. كوعا هذا الكوب - 00:57:15

هذا الكون عند الابهام ها يقبض هكذا القبض على الكوع هكذا ونحن نفترس كان المصنف لان ما ورد في السنة له انواع. لكن كلام المصنف يقول يقبض هكذا كوع يسرى هذه اليسرى هذا كوعه يكون القبض عليها - 00:57:37

ويجعلهما تحت سرتها فوق السرة ها ولا على الصدر هذا كلام المصنف لحديث عليها من السنة وضع اليمين على الشمال في الصلاة او تحت السرة لكن في اسناده ضعيف في ضعفه. اصح منه ما على الصدر. المهم هذا ما مشى عليه المذهب - 00:58:00 انه تحت السرة. نعم ويوم مسجدا في كل صلاته. هذا المستحب مسجده او موضع سجوده وينظر مسجده يعني موضع سجوده يكون نظره اليه في كل الصلاة هذا هو المستحب هذا هو المستحب - 00:58:20

لماذا؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في حديث ابي هريرة كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يرتفعون ابصارهم الى السماء في الصلاة. فلما نزل الذين هم في صلاتهم خاسعون - 00:58:40

رمقو بابصارهم الى موضع سجودهم وجاء في الحديث في المستدرك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لما نزلت هذه الآية اقطع رأسه ونظر الى موضع سجوده ثم يقول سبحانك الله وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا الله غيرك. كذلك هذا من المستحبات. يسمى دعاء الاستفتاح - 00:58:50

دعاء التوجه ان يستفتح بعد تكبيرة الاحرام يقول سبحانك الله وبحمدك سبحانك يعني اسبحك سبحانه وبحمدك اي وملتبسا بحمدك يعني اسبحك واحمدك هذا وتبارك اسمك من التعاظم من البركة والعظمة تعالى تبارك تعاظم - 00:59:15  
وتعالى جدك اي قدرك وشأنك وهنا ليس بمعنى الجد ابو الاب تعالى الله لان الله لم يلد ولم يولد وانما العظم القدر والعظمة قال الحسن البصري الجد يعني في اللغة. الغنى - 00:59:43  
يعني ايه ؟ تعالى غناك عن غيرك. استغني وهكذا ولا الله غيرك نعم حان الاذان خليه يؤذن يكمل بعد الاذان باذن الله اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان لا الله الا الله - 01:00:04

اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان حي على الصلاة حي على حي على الفلاح الله وفيها احدى عشرة تشريف نعم. بسم الله الرحمن يقول ثم يستعينوا يستحب ان يبدأ صلاته بالاستعاذه - 01:01:08  
قراءته لان الله امر بذلك. فقال عز وجل اذا قرأت القرآن فاستعد بالله من الشيطان الرجيم وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يستفتح بالاستعاذه تستحي القراءة بالاستعاذه - 01:03:15

يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم يبسم سرا. سرا راجعة للاستعاذه الاستفتاح والاستعاذه والبسملة يقول دعاء الاستفتاح والاستعاذه ويبسم سرا لا يجهر به والبسملة ثم يبسم اي يقول بسم الله الرحمن الرحيم - 01:03:30

لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقولها في قراءة الفاتحة آآ وهي اية من القرآن او من الفاتحة اما من القرآن فقطعا كما في سورة النمل واما من الفاتحة فمحل خلاف بين العلماء والمذهب انها ليست من الفاتحة اما ايه ؟ مستقلة - 01:03:53

غير التي في سورة النمل اية مستقلة في اول كل تقرأ في اول كل سورة ثم يقرأ الفاتحة مرتبة متواتلة مشددة وفيها احدى عشر تشديدة لابد قراءة الفاتحة ركن في الصلاة - 01:04:18

الممنفرد والامام ركن في صلاة الممنفرد والامام وواجبة في السرية على الامام والمأموم. ركن في في الامام وواجبة في المأموم فرق

بين الاركان والواجبات كما سيأتي مرتبة بمعنى يأتي بترتيب اياتها على التوالي كما جاءت في القرآن - [01:04:38](#)  
لا يقدم شيئاً على شيء متواتلة لا يؤخر الآيات يفصل بينهما بطول. يقرأ مثلاً الحمد لله رب العالمين ثم يسكت ويتأمل يتدارس الآيات  
يفكر فيها ها وينتهي ويطيل الدعاء ويحمد الله ثم يأتي ويقول - [01:05:07](#)  
الرحمن الرحيم. نقول هذه اعد لانك قطعت هذا التوالي بطول فصل لا بد من التوالي لكن لو قال الحمد لله رب العالمين ثم نظر او سعلب مثلاً او عطاس او نحوه لا يظهره - [01:05:31](#)

او شيء يسير لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وقال أيما صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج خداج خداج غير تمام - [01:05:50](#)

نعم والمأموم والمأموم لا يجب عليه القراءة كما هو المذهب في الجهريات فيما يجهر به الامام ما يجهر به الامام ويستحب فيما يسر يستحب ان يقرأ فيما لا يجوز ان يقرأ فيما يجهر مع الامام فيه الامام ويستحب فيما يسر او يقرأ في سكتات الامام - [01:06:07](#)  
سكتات الامام بمعنى اذا بدأ الامام يستفتح قال الله اكبر وبدأ يستفتح والبسملة هو ايش يقرأ الفاتحة. او اذا سكت الامام بعد الفاتحة ان امكن المهم انه لا يقرأ اثناء قراءة الامام - [01:06:32](#)

وفيها احدى عشرة تشديدة لابد من ان ينتبه لها رب العالمين هذى شدة فيها احد عشر تشديدة وكل شدة بحرف اذا اسقط فقال رب العالمين نقول قف. اسقطت حرف من ثلاثة حروف وواو الراء والباء - [01:06:50](#)

المشدة بحروفين وهكذا نعم اذا اسقطها بطلأ نعم قال امين يقول اذا فرغ قال امين هذا المستحب لانها الدعاء فيها خاتم الفاتحة في ختم الفاتحة وهو الذي صح عن النبي صلى الله عليه - [01:07:11](#)

انه كان اذا فرغ منها رفع صوته وقال امين ولا الضالين امين. والصحابة يؤمدون وراءه. وقال صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام فامنوا. فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة - [01:07:42](#)

غفر له والتأمين هنا يكون مع تأمين الامام تتحرى ان الامام يبدأ بقول امين فتقول معه امين. توافقه فيه لا بعد ان يفرغ من التأمين ولا قبله معه واذا كنت لا تسمعه تتحرى - [01:07:59](#)

يعني تتحرى تحرياً انه الوقت الذي يجهر يقول به يجهر بها امام ومأموم هذه من المجهورات حتى المأموم يجهر بها معاً لاحظ انه عبر قال معاً في جهريّة لانه في الجهريّة يجهرون - [01:08:19](#)

وغيرهما يعني غير الامام والمأموم وهو المنفرد الذي غير الامام والمؤمنون منفرد ها فيما يجهر فيه لو جهر هو منفرد صلى المغرب وجهر في القراءة يجهر بايش التأمين - [01:08:38](#)

فإذا أسر في القراءة أسر بالتأمين. نعم ويسلم وجهه امام قراءة صبح وجمعة وعيد وكسوف واستسقاء. المغرب وعشاء هذا ما يستحب فيه الجهر يسن سنة مؤكدة لأن النبي صلى الله عليه وسلم واظب على هذا - [01:09:01](#)

هي سنة مؤكدة تركها مكروه ان يجهر الامام بها بقراءة صلاة الصبح وبالجمعة والعيد والكسوف والاستسقاء واوليي المغرب وعشاء. الركعتين الاولى من المغرب والعشاء كما هو صلاة المسلمين. هذا مما يتأكد - [01:09:27](#)

ها هنا المأموم هل يجهر بالقراءة مع الامام يكره ان يجهر بالقراءة لأن النبي صلى الله عليه وسلم امره بالانصات. قال فإذا قرأنا فانصتوا يكرهنا ولو قيل بالتحريم لا يبعد - [01:09:49](#)

ان الله يقول فإذا قرأ القرآن ها يستمعوا له وانصتوا لعلمكم ترحمون قال الزهري وغيره الامام احمد اجمع العلماء على ان المراد به في الصلاة مما يجب الانصات. فكيف لو جهر ما انصت - [01:10:15](#)

آآ قال ويخير منفرد المنفرد لو صلى صلاة جهريّة يخier ها بين ان يجهر وبين ان يسر فيهما قال ونحوه ونحو المنفرد من هو نحو المنفرد؟ قالوا من اه يتم صلاته؟ يعني صلى مع الامام ها - [01:10:31](#)  
فقام يتم صلاته فإنه يخier بين القراءة اذا مثلاً ادرك معه الفجر ادرك ركعة وفاتته ركعة الركعة الفائتة مجهرة او مخفية مجهرة فيخier ان يجهر بها او ان يسر. نعم - [01:10:58](#)

سورة هذا الصبح من طلوع المفصل. هذا اي نعم تابع اي نعم. والمغربي في اتصاله والباقي هنا القراءة المستحب في القراءة. قال ثم يقرأ بعدها اي بعد الفاتحة سورة في الصبح صلاة الفجر من طوال المفصل مستحب ان تكون طوال المفصل او بقدرها لكن الافضل ان تكون - [01:11:19](#)

كاملة من طوال المفصل. المفصل يبدأ من قاف الى عما ينتهي في المرسلات اخره سورة المرسلات هذا المفصل. سمي المفصل لكثرة الفصل فيه هو من قاف الى المفصل قال وفي المغرب لانه من القصاص قال من قصارة قصار المفصل مفصل من القرآن - [01:11:47](#) المفصل يعني من نعم قصار المفصل من الضحى من سورة الضحى الى اخر الى اخر القرآن وفي الباقي من اوساط المفصل من عما الى ايش؟ الى الضحى ان الضحى من القصار. مم وهكذا - [01:12:15](#)

آآ يعني آآ قبل الضحى سورة الليل اخر الليل. الليل هذه من الاوساط. مع انها اذا نظرت قريبة ولكن قدروها بهذا التقدير نعم هكذا هو المستحب ترى اذا رأيت شخصا يواكب على هذا فلا تقل انه ما يقرأ الا كذا هذا هو فقيه - [01:12:42](#)

هذا فقيه تبع كلام الفقهاء لانه جاء في السنن عن ذلك لكن لو قرأ احيانا من الطوال لا بأنس. النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب في الاعراف قسمها في ركعتين - [01:13:05](#)

وقرأ مرة في في في الفجر الزلزال وقال لمعاذ وهو يصلي العشاء لما قال يطيل بهم قال فصلي بالليل اذا يغشاً وامرہ بالظھی ونحوها وهكذا نعم يعني الامر لكن تقريري تقريري - [01:13:20](#)

نعم ونركع مبكرا رافعا يديه. ثم يقعهما على ركبتيه مفرجتي الاصابع. ويصلی نعم هذه الصفة الان بعد الانتهاء من الركن الاول او الركن الثاني من الركن الاول القيام بل الركن الثالث لان الركن الاول تكبيرة - [01:13:42](#)

الاحرام والقيام والفاتحة هي ثلاثة اركان. الان بقي الرابع وهو الرکوع. قال ثم يركع هذا هو رکن واجب. قال مبكرا لاحظ انه عبر بمبكرا بالحال يعني حال كونه مبكرا يكون رکوعه مع - [01:14:03](#)

ها تكبيرة ينزل للركوع مع التكبير. لا يؤخر التكبير عن الرکوع اه رافعا يديه هذا مما يستحب ان يكون الرفع مع التكبير والهوى للركوع رافعا يديه ها رافعا يديه الى اين؟ كما تقدم حذو ها منكبته - [01:14:24](#)

ثم يضعهما اذا رکع على ركبتيه وضع اليدين الرکوع رکن وضع اليدين على الركبتين من مستحباته المؤكدة ان النبي صلى الله عليه وسلم واخطب عليها المفرد الرکوع له حد المناسبة - [01:14:48](#)

حد الرکوع له يعني حده ان يمس ان ينحني انحناء يمس فيها ها رکبته بيده اذا مس الرکبة صار واكعا لا يكفي مجرد الانحال اليسير الا المعذور هذا لا يكلف الله نفسها الا وسعها - [01:15:07](#)

وجاء في حديث ابي قلابة عن مالك بن حويرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا صلى كبر ورفع يديه جاء ايضا عن ذكر ذلك وذكر الرکوع اذا آآ رفع الى اخره. وجاء عن جماعة من الصحابة - [01:15:29](#)

قال اه ثم يضع مفرجتي الاصابع هكذا يعني لا يجعلهما السنة ان يفرج الاصابع فيهما على ركبتيه ليقبضهما قبضا تماما هذا هو المستحب اه ويساوي ظهره يكون ظهره مستويا لا يكون - [01:15:51](#)

منحنينا ولا قائما وانما يكون مستويا كما جاء في حديث وابسة وغيره انه لو صب عليه الماء او وضع عليه الاناء ماء لاستقر في رکوعي نعم سبحان رب العظيم ثلاثة وهو ادنى هذا الواجب هنا الذكر فيه التسبیح - [01:16:12](#)

واجب اقله ان يقول سبحان رب العظيم مرة واحدة وحديث عقبة بن عامر انه لما نزل قول الله عز وجل فسبح باسم رب العظيم قال اجعلوها في رکوعكم. ولما نزل فسبح اسم ربك الاعلى - [01:16:42](#)

سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم فهي واجبة على الصحيح وهو المذهب وله كما ادنى وادنى كمال واعلى الادنى ما ما يتحقق به الواجب وهو قول مرة واحدة سبحان رب العظيم - [01:16:59](#)

وادنى الكمال له ادنى وله اعلى ادنى ثلات مرات سبحان رب العظيم سبحان رب العظيم سبحان الله وان زادوا بحمده فلا حرج. يوجد في روایة في حديث عائشة - [01:17:22](#)

او سبحان ربى الاعلى سبحان ربى سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي. كما في حديث عائشة الذي في الصحيحين المهم اعلاه  
لامام عشر مرات لا يزيد لأنه والمنفرد يفعل يطيل ولا حرج كما في حديث حذيفة النبي صلى الله عليه وسلم كان يطيل الرکوع كقدر  
قراءته - [01:17:36](#)

ذكر انه قرأ بالبقرة والنساء وال عمران. كما في الرواية هكذا. ثم قال رکع رکوعا مثل قراءته ويقول سبحان ربى العظيم لكن هذا لا  
يكون الا لمن يصلى ایش اما الامام فلا يزيد على اکثر من عشر تسبيحات كما جاء في حديث انس - [01:18:01](#)

لما صلی بهم عمر ابن عبد العزیز قال اذکرني بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال الراوی فحزننا تسبيحة وفي الرکوع واذا  
بقدرت عشر تسبيحات نعم ثم يرفع رأسه ويجريه معه قائلًا سمعه الله لمن حمده. ثم اي بعد اتمام الرکوع يرفع رأسه ويديه - [01:18:25](#)

سويا يرتفع نهظا واحدا قال وجدي ما قال ثم يديه ها معه ثم يرفع رأسه ويديه مع النہوض قائلًا هذه ايضا حال اي اثناء النہوض  
ورفع اليدين يقول سمع الله لمن حمده - [01:18:51](#)

لا يؤخر هذا الامام المنفرد الذي يقول سمع الله لمن حمده ها الامام والمنفرد المأمور اذا رفع يقول ربنا ولک الحمد هذا المذهب الذي  
يأتي. وان قال سمع الله لمن حمده ربنا ولک الحمد فلا حرج على الصحيح - [01:19:11](#)

نعم وبعد انتصاره ربنا ولک الحمد ملء السماء وملء الارض ومنها ما شئت من شيء بعده. هذا يقول وبعد انتصار بعد ما يرفع يقول  
سمع الله لمن حمده فينتصب تم انتصار قال ربنا ولک الحمد - [01:19:31](#)

يقول ربنا ولک الحمد اقل ما هنالك وان زاد ملء السماء وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد. ها فحسب هذا هو المستحب. كما جاء  
عن النبي صلى الله - [01:19:53](#)

عليه وسلم ثم قال ومأمور ربنا ولک الحمد فقط. ها؟ المأمور لا يزيد اذا رفع. يقول مع الرفع مع الرفع ربنا ولک الحمد لكن هكذا  
يقول فقط هكذا يقول لكن الصواب انه ايضا يزيد - [01:20:06](#)

يقول ربنا ولک الحمد ملء السماوات وملء الارض والى اخره وملء ما شئت من شيء بعد الثناء والمجد الى اخره نعم ويسجد على  
الاعضاء السبعة فيرفع ركبتيه ثم يليه ثم - [01:20:31](#)

هذا هذا الرکن رکن السجود. هذا رکن السجود الخامس من الارکان او السادس ان يسجد على ان يسجد. لكن كيفية السجود ان يكبر  
قال ثم يكبر ويسجد. كبروا من قيام - [01:20:50](#)

ويبهو مع التکبیر. الله اکبر لا يؤخر التکبیر حتى يصل الى الارض كما يفعل يخطئ لا کثير من الناس لا يكون هویه ها وسجود  
وتکبیره في النعاس السواء لكن ما في رفع اليدين هنا - [01:21:09](#)

ثم يسجد على الاعضاء السبعة لابد كما قال النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعضاء وهي قال الرکبتین واليدين  
والقدمین وجه و Ashton هكذا اشارۃ الى انفي وجبهتی - [01:21:30](#)

او قال للجبهة و Ashton الى انه هذه نسبة الاعضاء لابد من السجود عليها والا لا يصح. مع القدرة فلو ان شخصا سجد بدون ورفع  
رجلیه سقط عضو من اعضاء لا تصح الا للعجز عن السبعة. فهذا يعذر او عن بعضها - [01:21:50](#)

وقال ثم يديه ثم جبهته و Ashton لانه شيء واحد الوجه شيء واحد نعم بسم الله هنا بدأ الان في السنن سنة هذه سنن آما يستحب في  
السجود نذكرها ان شاء الله تعالى في الدرس المقبل - [01:22:11](#)

والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك علينا محمد واله وصحابه اجمعين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [01:22:31](#)